

## مبدأ الشورى في نظام الحكم الإسلامي بين الفقه والعمل

أ/رحيمة بن حمو

جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة

الشورى مبدأ جوهري من مبادئ الحكم في الإسلام، وضمانة فعالة في تقيد السلطة والتزامها بأحكام الشريعة ومقتضيات المصالح العليا للأمة، فلم يعتمد الإسلام على ضمير الحاكم ومدى تقواه، كما يحب بعض الناس أن يصوروه، بل إنه، وإن كان لا يهمل هذا الجانب الخطير، يضع الضمانات الدستورية والمادية التي تكفل عدم اخراff القائمين على الحكم عن المسار الصحيح نحو تحقيق رقي الأمة وسعيها إلى الكمال. وتعتبر قاعدة الشورى على رأس هذه الضمانات، بل هي المحور الذي ينبغي أن يدور عليه دولاب الحياة السياسية كلها؛ ذلك أن اعتمادها كأصل من أصول الحكم يجعل الأمة هي صاحبة القرار في توجيهه مسار الحياة العامة وتبني الاختيارات الكبرى وتحديد التوجهات الاستراتيجية والخطط المستقبلية؛ الأمر الذي يجعل مصيرها بمنأى عن المساومات والمخاطر الناجمة عن أنواع الفساد السياسي والإداري والاقتصادي، التي عانت منها في فترات من تاريخها الطويل. والإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع تحتاج إلى دراسة موسعة لا يحتملها هذا المقام، ولكن سنكتفي في هذه العجالة بالحديث عن مفهوم الشورى ومشروعيتها، ثم نبين الآليات الضرورية لإنعامها في حياتنا السياسية.

### أولاً: مفهوم الشورى ومشروعيتها

#### 1- مفهوم الشورى

الشورى في اللغة اسم من المشاور، والاستشارة. وهي من قول العرب: شرت الدابة وشورتها إذا اخترتها، أو من قولهم: شرت العسل واستشرته إذا أخذته من موضعه<sup>1</sup>. وهي أيضاً من أشار بمعنى أومأ بيده أو برأسه "فكأن المستشير يطلب إشارة الناس إلى مواضع الحق والخير في الأمر المشار فيه"<sup>2</sup>.

1 ينظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1378هـ، 3/393.

2 عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1402هـ، 1982م، ص13.

ولم يعن الفقهاء المسلمين بتحديد مفهوم الشورى من الناحية الاصطلاحية كما اعتنوا بغيره من المصطلحات الفقهية، ولم نعثر من ذلك إلا على محاولات محدودة. وما وجد لا يرقى لأن يكون تعريفاً اصطلاحياً بالمعنى الدقيق. ومن هذه التعريفات:

تعريف الأصفهاني يقوله: "المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض إلى البعض... والشورى الأمر المشاور فيه"<sup>١</sup>. ومنها تعريف ابن العربي: "الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده"<sup>٢</sup>. بينما أولى الباحثون المعاصرون أهمية خاصة لتحديد مدلول الشورى الاصطلاحى؛ نظراً لأهمية الموضوع ومكانته في تحديد معلم النظام السياسي الإسلامي، ومن المحاولات التي نسجلها في هذا الشأن ما يلى:

قول بعضهم: إن "الشورى هي استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق"<sup>٣</sup>.

أو هي: "النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المقصدة شرعاً وإقرارها"<sup>٤</sup>.

كما عرفت بأنها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بالمصالح العامة"<sup>٥</sup>.

ويبدو من هذه التعريفات اختلاف كبير في تحديد المعنى الاصطلاحى للشورى، وهو اختلاف لا يقتصر على التنوع في اختيار العبارات التي تحدد معنى الشورى وتضبطه، بل يتعداه إلى المعنى الجوهرى لهذا المصطلح؛ فبينما يعتبرها التعريف الأول والثانى وسيلة إلى معرفة الحق والصواب وتحديد المصلحة الشرعية.. نجد التعريف الثالث يعتبرها وسيلة إلى معرفة رأى الأمة بغض النظر عن صوابه أو خطئه، هذا من جهة. ومن جهة أخرى نلحظ أنه في حين تتوجه الشورى إلى أهل العلم والاختصاص والخبرة في التعريفين المذكورين.. وهذا ما يجعلها مسألة علمية أو فنية بالدرجة الأولى في نظر أصحاب هذين التعريفين، نرى التعريف الثالث يجعل الشورى موجهة إلى الأمة أو من ينوب عنها، فهي على هذا التحديد مسألة سياسية؛ إذ تتضمن في حقيقتها معنى إشراك الأمة أو من ينوب عنها في اتخاذ القرار. ونعتقد أن هذا الاختلاف يضعنا أمام مشكلة علمية حقيقة ينبغي علينا تجاوزها؛ ذلك أنه لا يمكننا تغريب وجهات النظر حول حكم الشورى ونتائجها وكيفية تنظيمها ما لم يكن ثمة اتفاق على مضمونها.

على أننا نغلب الاتجاه الذي يعتبر الشورى ذات مدلول سياسي، بناء على معطيات موضوعية ستبين بعض منها خلال ثانياً هذا البحث، حيث يتضح أن القضية تتعدى مجرد تحريف الصواب في اتخاذ القرار.

ويمكن تعريف الشورى على هذا الأساس بقولنا: "الشورى هي عملية عرض القضايا الهامة والمبادئ والقواعد التي تسير الدولة أمام جهة مختصة للاتفاق على قرار بشأنها"

١ شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعانى، ط2، المطبعة المنيرية، القاهرة، دون تاريخ، 25/46.

٢ أبو Bakr bin Al Arabi, Ahkam Al Quran, Dar Al Marifa, Beirut, Don Tariq, 1/297.

٣ عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، المرجع السابق، ص14.

٤ ركريا الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مطبعة السعادة، القاهرة، 1405هـ، ص18.

٥ عبد الحميد الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، دار قطر بن الفحاء، قطر، 1985م، ص45.

ونقصد بالمبادئ: القضايا الدستورية، وبالقواعد التي تسير الدولة: التشريعات والقوانين التي تحكم سلوك الأشخاص القانونية، ونقصد بالقضايا الهامة: ما عدا القوانين من المسائل السياسية التي تتعلق بعموم مصالح الأمة. كما نقصد بالجهة المختصة: أهل الشورى، وهؤلاء يتحدون حسب موضوع الشورى كما سيتبين، سواء كانوا ممثلين في مجلس عينه، أم عموم الأمة في الحالات التي تستدعي ذلك. كما نقصد بالاتفاق: التوصل بعد عرض هذه القضايا ومناقشتها إلى كلمة نهائية بين أهل الشورى سواء كانت مبنية على العلم والخبرة أم على رضا الأمة أم على غيرها من الاعتبارات..

## 2- مشروعية الشورى

مشروعية الشورى مسألة متفق عليها بين المسلمين قديماً وحديثاً، فهي ليست محل نقاش، لذلك سنقوم ببيان الأدلة التي أسست لهذه المشروعية بشكل عام، ثم نتطرق لمكانة الشورى في نظام الحكم الإسلامي من خلال بيان حكم الشورى التفصيلي بعد عرض الآراء التي تضاربت حوله:

### أ- تأسيس مبدأ الشورى

يستند مبدأ الشورى إلى نصوص القرآن والسنة ثم إلى إجماع الصحابة وسائر الأمة إلى عصرنا هذا.

من القرآن:

قوله تعالى: "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شوري بينهم وما رزقناهم ينفقون"<sup>1</sup>

فالآية مكية تخاطب المؤمنين عامة كمجتمع، وتذكر أوصافهم وأخلاقهم... ومنها التعاون في شؤونهم العامة عن طريق التشاور وتبادل الرأي، فلا يفصلون في أمر من أمورهم العامة والهامة إلا بعد التشاور والتراضي على قرار واحد، حتى صار أمرهم كله شوري، لفطر استمرارهم ودأبهم على ذلك.

وقوله عز وجل: "...فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتقلين".<sup>2</sup>

وهي آية مدنية تخاطب الرسول ﷺ باعتباره رئيساً للدولة وتأمره بالتزام الشورى، وأن يجعلها أساس علاقة الحاكم بالحكومة، حتى لو كان هذا الحاكم نبياً.<sup>3</sup>

1 سورة الشورى، الآية 38.

2 سورة آل عمران، الآية 159.

3 بنظر: توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1413هـ، 1992م، ص50.

وقوله تعالى: "إِنَّا مُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكُمْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...".<sup>1</sup>

وهي من الآيات التي تؤيد مشروعية الشورى، ولم أجدها ذكرًا في هذا السياق إلا عند الشيخ العلامة ابن باديس رحمه الله تعالى، حيث يقول: "... فَمِنْ أَحْكَامِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، أَنْ عَلَى أَمْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَذُوِّي الْقِيَادَةِ فِيهِمْ إِذَا نَزَلَ بِهِمْ أَمْرٌ هَامَ أَنْ يَجْمِعُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُرجَى مِنْهُمُ الرَّأْيُ وَالْعَمَلُ فِيمَا نَزَلَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَهْمِلُوا أَمْرَهُمْ وَلَا أَنْ يَسْتَبِدُوا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَجْتَمِعُوا إِلَيْهِمْ وَيَكُونُوا مَعَهُمْ يَظَاهِرُونَهُمْ وَيُؤْيِدُونَهُمْ وَيَنْصُحُونَ لَهُمْ...".<sup>2</sup>، وتعد هذه اللفتة منه في غاية الأهمية، لما نبهت إليه من دلالة هذه الآية ودعمها لموضوع الشورى في التشريع القرآني. فهذا النص يصور لنا حياة المسلمين في عهد النبي ﷺ، وكيف كانت تساس أمور الدولة الإسلامية عبر الاجتماع وبسط القضايا التي تهم المسلمين للتشاور فيها وإبداء الرأي، ومن ثم الاتفاق على الأعمال المترجمة لتنفيذها وتوزيع الأدوار بينهم. ولهذا كان المنافقون يتسللون للخروج من مجلسه خفية، حتى لا يضطروا إلى الالتزام بأعمال وتكاليف في خدمة الأمة ورعاية مصالحها، يقول الله عز وجل في الآية التي تليها: "لَا تَحْلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْاًذَا فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخَافُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".<sup>3</sup> قال السدي: "كَانُوا إِذَا كَانُوا مَعَهُ فِي جَمَاعَةٍ لَذِذِ بَعْضِهِمْ بَعْضٌ حَتَّى يَتَغَيِّبُوا عَنْهُ فَلَا يَرَاهُمْ".<sup>4</sup>.

ولم يهتم كثير من المفسرين ببيان هذا الجانب الخطير من مدلول الآية، ولكنهم اعتبروها استمراً لسلسلة الآداب التي جاءت في آخر سورة النور، وتكلمة لأدب الاستئذان لا علاقة له بالسياسة وأمور الحكم، وفسروها "دعاء الرسول" بمنادتهم له، مع أن السياق يقتضي أن يكون الدعاء صادراً عن الرسول إلى الناس بالحضور إلى مجلسه، وأنهم مطالبون بتلبية دعائهما، وألا يعتبروا ذلك أمراً على الإباحة كما يدعون بعضهم بعضاً. وقد أشار ابن كثير إلى المعنى الذي ذكرنا، أعني علاقة الآية بالشوري، إشارة عابرة عند تفسيره للأمر الجامع بقوله: "إِذَا كَانُوا فِي أَمْرٍ جَامِعٍ مَعَ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، مِنْ صَلَاةٍ جَمَعَةٍ أَوْ عِيدٍ أَوْ اجْتِمَاعًا فِي مَشْوَرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمْرٌ هُنَّا تَكْمِلَةً لِمَا سَبَقُهَا فِي الْمَعْنَى وَالْأَحْكَامِ الْمُتَضْمِنَةِ فِيهَا، إِنَّمَا فَسَرَهَا كَمَا فَسَرَهَا غَيْرُهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ سَابِقًا، وَهُوَ تَفْسِيرٌ فِيهِ نَظَرٌ لِبَعْدِهِ عَنْ مَقْتضَيَاتِ السِّيَاقِ الْقَرَآنِيِّ فِي هَذَا الْمَقْطُعِ مِنَ السُّورَةِ".

1 سورة النور، الآية 62.

2 عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبر، دار البعث، قيسارية، 1402هـ، 1982م، ص 220.

3 سورة النور، الآية 63.

4 محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، قصر الكتاب، البليدة، 1410هـ، 1990م، 2/621.

5 المرجع نفسه، 620/2.

**من السنة**

أما من السنة، فقد التزم النبي ﷺ بهذا الأمر الإلهي، فكان يستشير الصحابة رضي الله عنهم في كل ما يحزبه من أمور؛ حتى استشارهم في أموره الخاصة. وتحفل السيرة النبوية بمحاذيف كثيرة اهتم فيها النبي ﷺ بمشاورة أصحابه، خاصة فيما يتعلق بالأمور العامة، بل إن ذلك كان شأنه ودأبه إلا في حالات نادرة. ولقد وصفه أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: "ما رأيت أحداً أكثراً مشورة لأصحابه من النبي ﷺ"<sup>١</sup>.

ومن ذلك: إن النبي ﷺ استشار الأنصار في القتال يوم بدر، لما علم بنجاة قافلة أبي سفيان وخروج جيش من كفار قريش لقتاله، واستشار المهاجرين فيما يفعله بأسرى بدر؛ وخيرهم بين أحد الفداء وقتل الأسرى، كما استشار مجموع الصحابة في الخروج إلى المشركين بأحد أو المكوث بالمدينة والدفاع من داخلها، واستشار الأنصار في مصالحة أهل الطائف على ثلث ثمار المدينة مقابل رجوعهم عن محاربته في غزوة الأحزاب ...

**من الإجماع:**

لم يخالف أحد من هذه الأمة منذ عهد الصحابة إلى عصتنا هذا في مشروعية الشورى، وسيرة الخلفاء الراشدين تزخر بالأحداث التي وقعت فيها الشورى بين المسلمين قبل الإقبال على الأعمال الكبرى، ولم يكن من سيرتهم، رضي الله عنهم، أن استبدوا بالأمر دون المسلمين. وكان أول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فاتفقوا على استخراج أبي بكر رضي الله عنه بكر.

وفوق ثبوت حكم الشورى بالنصوص، فإن العقل والمصلحة يتقتضاها، لأن نظم الحكم لا تصلح ولا تستقر إلا بالشورى، كما أثبت ذلك تاريخ البشرية واتفاق عليه الحكماء في كل الملل<sup>٢</sup>.  
وليس ثمة أحد من أهل العلم ينكر مشروعية الشورى، وإنما الخلاف في حكمها؛ هل هي مشروعة على سبيل الوجوب أم على سبيل الندب؟

**بــ الاختلاف في حكم الشورى**

اختلاف الفقهاء في مراحل التاريخ الإسلامي المختلفة في حكم الشورى، بين قائل بالوجوب وقائل بالندب، غير أن هذا الخلاف لم يبرز إلى السطح إلا في العصر الحديث، فلم يبلغ النقاش حولها عندهم مبلغ العناية والاهتمام اللذين شهدوها هذا العصر؛ حتى لقد اعتبر كثير من الباحثين الشورى سمة من سمات المجتمع الإسلامي ودعامة

١ رواه أبو عيسى الترمذى، سنن الترمذى، كتاب الجهاد، باب المشورة، ضمن حديث رقم 1714، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، 213/4. ورواه أبو بكر البهقى عن الزهرى ضمن حديث رقم 18587 كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البياز، مكة المكرمة، 1414هـ، 1994م، 9/218.

٢ ينظر: محمد الطربوشى، سراج الملوك، تحقيق: جعفر البىاتى، رياض الريس للكتب والنشر، لندن، 1990م، 1/165، 243.

أساسية يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام<sup>1</sup>. الأمر الذي يعترض عليه آخرون ويعتبرونه مبالغة في تقدير أهمية الشورى من الوجهة الشرعية، ذلك أن السنة الصحيحة والعمل الذي جرى على عهد الخليفتين يظهران، في نظرهم، أن الإمام كان أحياناً لا يستشير، بل إن منهم من يرى أن الشورى لم تحرِّ إلا في نوازل قليلة لا تسمى إلى هذا التأصيل<sup>2</sup>.

فالذين اعتبروا الشورى أحد أسس الحكم بناوا رأيهم على أن حكمها الوجوب، والذين قللوا من أهمية الشورى في الحكم بناوا رأيهم على أن حكمها الندب وليس الوجوب. وبين هؤلاء وهؤلاء محاولات للتوفيق بين الاتجاهين على أساس التفريق بين أحوال مختلفة، تكون الشورى واجبة في بعضها، ومندوبة في بعضها الآخر، ولكن مع التفاوت في تقدير معايير تغيير الحكم بين الوجوب والندب. وينبني الاختلاف في تقدير حكم الشورى على الاختلاف في تفسير النصوص التي تناولتها وهذا تفصيل لوجهة نظر كل من الفريقين:

#### الاتجاه الأول: الرأي القائل بالوجوب

القول بوجوب الشورى هو رأي كثير من الفقهاء قديماً وكثير من العلماء والباحثين في العصر الحديث، وقد تميز به المذهب المالكي، وذهب كثير من علمائه إلى أن الشورى ليست واجبة فحسب، بل هي قاعدة من قواعد الشريعة ومبدأ من أبرز مبادئها؛ من ذلك: ما نقله القرطبي عن ابن عطية قال: "إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين، فعله واجب"<sup>3</sup>، كما نقل نصاً آخر عن ابن خويزمنداد، يدل على قوله بوجوب الشورى، غير أنه علق هذا الوجوب على انعدام العلم عند الولاية وإشكال الأمور عليهم. ومستند المالكية في ذلك هو عموم الخطاب في قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر"، كما أن "حمل الأمر عندهم للوجوب، والأصل عندهم عدم الخصوصية في التشريع إلا لدليل"<sup>4</sup>، واستنتاج ابن عاشور من كلام الجصاص في تفسير الآية أن وجوب الشورى هو مذهب أبي حنيفة أيضاً<sup>5</sup>.

والمتأمل في أقوال العلماء بخصوص الشورى والمفسرين منهم خاصة، يجدون يصرحون بأنه لا بد لولي الأمر أن يستشير أهل الرأي وال بصيرة من الأمة، غير أن عباراتهم ليست واضحة في الوجوب أو عدمه، ولهذا فإنه لا يمكن تصنيفهم في أحد الاتجاهات المذكورة. ولقد استشكل كثير منهم أن يأمر الله تعالى نبيه بمشاورة أصحابه مع استغاثاته

1 ينظر على سبيل المثال: محمد المبارك، نظام الإسلام، الحكم والدولة، ط4، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 1981م، ص34. زكريا عبد المنعم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، القاهرة، 1985م، ص15. محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ، 177.

2 من أصحاب هذا الرأي: مصطفى كمال وصفي، ينظر مقال له بعنوان: خصائص النظام الدستوري الإسلامي، مجلة الأزهر، ربيع الثاني 1390هـ، 339.

3 محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني وأبو إسحاق أطفيش، دون ناشر ولا تاريخ، 249/4.

4 محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، تونس، 1984م، 4/148.

5 ينظر: المرجع نفسه، 149/4.

عنهم بالوحي، ما دفعهم إلى تبرير ذلك بأنه تطيب لنفسهم، أو أن الله تعالى أمره بها من أجل أن تقتدي الأمة به، أو الأمرين معاً.

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الشورى من الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ دون غيره من الأمة، تحد ذلك عند الشافعية والمالكية، ومن صنفها كذلك: خليل في مختصره، ويعمل الخطاب ذلك ويوجهه بأن الخصوصية ليست في الوجوب ذاته، وإنما في وجوب الشورى على النبي ﷺ رغم استغناه عنها<sup>1</sup>.

وقد اختار هذا الرأي، أعني وجوب الشورى، غالبية العلماء والباحثين في العصر الحديث<sup>2</sup>، وأيدوا رأيهم بعدد من نصوص القرآن والسنة، نذكر منها:

أما من القرآن، فإن الآيتين اللتين ذكرتا الشورى تفيدان الوجوب:

فالآية الأولى ذكرت أوصاف المؤمنين وجعلت وصف الشورى يتوسط فرضيتي الصلاة والزكاة، وهما ركيزتا الإسلام، مما يدل على أن الشورى لا تقل عنهما أهمية؛ فإذا كانت الصلاة فريضة بدنية، والزكاة فريضة مالية، فالشورى فريضة سياسية<sup>3</sup>.

أما الآية الثانية فقد جاء الخطاب فيها بصيغة الأمر موجهاً إلى الرسول ﷺ بالتزام الشورى في الأمور العامة، والأمر يدل على الوجوب حيث لا صارف له إلى الندب. وإذا كانت الشورى واجبة على النبي ﷺ فهي على غيره واجب وآكد<sup>4</sup>.

واستدلوا من السنة بمداومة النبي ﷺ على ممارسة الشورى ومواظبيه عليها في كل الأمور الحامة، فيما نقله عنه رواة الحديث وكتاب السيرة من مواقف يبين، بخلافه، حرص النبي ﷺ فيها على مشاوراة أصحابه، وهذا ما يؤكد انصراف دلالة الأمر إلى الوجوب وينفي احتمال إرادة الندب<sup>5</sup>، خاصة أن السنة النبوية في ذلك تعد تطبيقاً عملياً لقوله تعالى:

تعالى: "وشاورهم في الأمر".

1 ينظر: محمد بن محمد المعروف بالخطاب، موهب الخطاب شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ، 1992م، 3/395. يلاحظ في نص المختصر أن اختيار مؤلفه هو قصر الوجوب على النبي صلى الله عليه وسلم كما يرى عدد من الفقهاء، لكن الشارح وجهه حسب ما يراه هو أو ربما حسب الاتجاه العام للمذهب.

2 من هؤلاء: محمد عبده فيما نقله عنه محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار، ط2، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ، 4/45. والشيخ عبد الوهاب خلاف، السلطان، الثالث في الإسلام: "التشريع-القضاء-التنفيذ"، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1985م. عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، دون تاريخ، ص194. وفتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م، ص451-452. وصحيح محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ط2، دار الكشاف، بيروت، 1371هـ، ص178. وغيرهم ...

3 ينظر: مهدي فضل الله، الشورى: طبيعة الحكمية في الإسلام، دار الأندرس، بيروت، 1404هـ، 1984م، ص105.

4 ينظر: عبد الكريم زidan، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، دار الفتح، البليدة، دون تاريخ، ص37.

5 يراجع ويقارن عبد الحميد الأنصاري، نظام الحكم في الإسلام، المرجع السابق، 51-52.

وعلى العمل بالشورى دأب خلفاء النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، فـ "... لم يؤثر عن الخلفاء الراشدين أن أحدهم كان يجتهد بالرأي منفردًا، بل كان لأبي بكر ـ مجلس شوراه من كبار علماء الصحابة، وكذلك كان لعمر ـ نوعان من الشورى: عامة وخاصة"<sup>1</sup>، وكان يقول: "لا خير في أمر أبرم من غير شوري".<sup>2</sup>

#### الاتجاه الثاني: الرأي القائل بالندب

ينسب هذا الرأي إلى عامة الفقهاء قديماً، وقد اختاره بعض الباحثين المعاصرین<sup>4</sup> اعتماداً على آراء هؤلاء الفقهاء، وأيدوا رأيهم بما يلي:

استدلوا من القرآن بأن آية الشورى ليس فيها ما يدل على الوجوب؛ فغاية ما يستخرج من قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم" أن الشورى وصف محمود رغب الإسلام في التزامه على سبيل الندب لا الوجوب. أما قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر"، فالامر فيه مصروف إلى الندب، لأن النبي ﷺ كان في غنى عن رأيهم بالوحى.

أما من السنة، فالذى يرجح حكم الندب عندهم هو أن النبي ﷺ قد ترك الشورى في عدة مواقف، منها: صلح الحديبية وتسخير الجيش إلى الشام... .

وفي سيرة الخلفاء الراشدين مواقف لم يستندوا فيها إلى الشورى، مما يدل على عدم وجوهاً.

ولما كانت الشورى، في نظرهم لا تكون إلا في الأمور المباحة، فهي لا تصل إلى درجة الوجوب، بل تأخذ حكم الأمور التي تمارس فيها وهو الإباحة، وإنما استفيد الندب من مدح الله تعالى المؤمنين العاملين بها، مما يدل على أن فعلها مرجع على تركها<sup>5</sup>. ويرى بعضهم أن الشورى إنما تكون في المسائل التقديرية البحتة، فمحملها في الملائمات فقط، وليس في تطبيق النصوص الشرعية، وهذا ما يجعلها نظيرهم ذات مكانة ثانوية، وإنما من أسباب رفعها إلى مستوى هذا التأصيل، أي اعتبارها من مبادئ الحكم في الإسلام، هو التأثر ببريق المذاهب البرلانية والنيابية الحديثة<sup>6</sup>.

1 فتحي الدرني، خصائص التشريع، المرجع السابق، ص475.

2 محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1969م، 17/2.

3 من نسبة إليهم: مهدي فضل الله، المرجع السابق، ص101، واستدل كثير من الباحثين بأقوالهم على ذلك منهم: صلاح الدين دبوس، الخليفة توقيته وزرله، إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ، ص220-221، هامش 1، محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1989م، ص39 هامش 2.

4 من أصحاب هذا الرأي، محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، المرجع السابق، 43. معروف الدوالبي في دراسة قدمها إلى ندوة اليونسكو عن الرؤية السياسية والأخلاقية في الإسلام، 11-7 ديسمبر 1982م و محمد متولي الشعراوي في بعض مقالاته بجريدة الأهرام المصرية... ينظر: محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1410هـ، 1989م، ص199-200.

5 ينظر: محمود الخالدي، نظام الشورى، المرجع السابق، ص44-45. وينظر أيضاً: مصطفى كمال وصفى، خصائص النظام الدستوري الإسلامي، المرجع السابق، ص339.

6 ينظر: مصطفى كمال وصفى، خصائص...، المرجع السابق، ص339.

### جـ- الشورى قاعدة الحكم في الإسلام

لاشك أن الاتجاه الأول هو الأقرب إلى الصواب، والأكثر اتفاقاً مع الأدلة الشرعية، وأغلب مستند الرأي الثاني إنما كان على ما اعتقده أصحابه رأي الفقهاء قديماً، غير أن الذي يتصرف أقوالهم لا يستطيع أن يحزم بذلك، نظراً إلى أنهم لم يفردوا موضوع الشورى بالدراسة الدقيقة، كما هو شأنهم في كثير من القضايا السياسية. وأكثر من تولى تحليل موضوع الشورى هم المفسرون، فمنهم من وقف عند آية الشورى ونظر إلى آية آل عمران بوصفها أمراً خاصاً موجهاً إلى الرسول <sup>ع</sup>، وهو النبي المؤيد بالوحى، المستغنى به عن آراء الرجال. ولعل ذلك هو ما يبرر المناقشات الطويلة حول الحكمة من أمره تعالى نبيه بالمشاورة<sup>١</sup>.

أما الفقهاء الذين درسوا موضوع الشورى من الجانب الفقهي، فلم يكن تركيزهم على حكم الشورى باعتبارها مبدأ أساسياً في الحكم، ولم يطرقوها هذا الموضوع بالنسبة لأعلى سلطة في الدولة، أعني الإمام أو السلطان، بل كانت مناقشاتهم تتعلق إما بعموم الأمة كأفراد، أو بالقاضي، لذلك فليس من الدقة تصنيفهم في هذا الاتجاه أو ذاك.

وقد روي عن الإمام الشافعى قوله إن الأمر في الآية للاستحباب<sup>٢</sup>، وروي مثله عن قتادة والريبع وابن إسحاق<sup>٣</sup>، ومن الفقهاء من ذهب إلى اختصاص الوجوب بالنبي <sup>ع</sup> كالحسن وسفيان<sup>٤</sup> وغيرهما، مع الاتفاق على أن الشورى مندوبة في حق الأمة، حتى ذكر الإمام النووي الإجماع على ذلك، ثم قال: .. وخالف أصحابنا (أي الشافعية) هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله <sup>ع</sup> أم كانت سنة في حقه <sup>ع</sup> كما في حلقنا، وال الصحيح عندهم وجوبها وهو المختار<sup>٥</sup>.

فما يلاحظ على نصوص هؤلاء الفقهاء هو أنهم يقصدون بوجوب الشورى على الأمة التزام كل مكلف بالمشاورة في أموره الخاصة أو ما يشتراك فيه مع غيره من الأمور، ولعل هذا هو ما أخبر الإمام النووي بالإجماع عليه. وإذا أخذنا الشورى بهذا المعنى، فإنه لا يأس من قول أصحاب الرأي الثاني: إن الشورى لا تقع إلا في الأمور المباحة فهي تأخذ حكمها، ولكن فاتحهم أن تصرفاتولي الأمر ليست من الإباحات في حقه، لأنه يتصرف في حق الأمة ومصالحها، وهو مخاطب على الدوام بالوجوب في تحصيل هذه المصالح أو دفع المفاسد، بل إنه ملزم باختيار الأصلح على الدوام ما استطاع. ولعل هذا هو ما يبرر قول عامة الفقهاء بتخصيص وجوبها على النبي <sup>ع</sup>، بينما يكون حكمها

١ ينظر على سبيل المثال: مناقشة أبي بكر الجصاص للموضوع وإيراده الآراء المختلفة في ذلك ورده عليها، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالقسطنطينية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1338هـ، 40-41.

٢ ينظر: فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، 1403هـ، 5/69.

٣ ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، 4/149.

٤ ينظر: المرجع نفسه.

٥ محى الدين النووي، شرح صحيح مسلم بamacش إرشاد الساري للقسطنطيني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، 2/457. وقد أشرنا قبل قليل قليل إلى أن نص مختصر خليل يفيد اعتماد هذا الرأي.

الندب، في نظرهم، على باقي الأمة. فتوجه الخطاب بهذا المعنى إليه وهو النبي المستغنى بالوحى عن آرائهم، ووجوب الشورى عليه دون غيره، يستبعد احتمال كون مناط الوجوب وصف النبوة، ولا كونه فرداً من أفراد الأمة، فيبقى وصفه إماماً لل المسلمين ومتصرفاً في شؤونهم. إذن، ينسحب الحكم على من يخالفه في أمته من الولاة، فيلحق به أئمة المسلمين وحكامهم في كل العصور.

على أن تأويل أصحاب الاتجاه الثاني للآيات القرآنية هو إخراج للنص عن مقتضاه، فالآلية الأولى وضعت الشورى بين فريضتين أساسيتين عليهما يقوم الإسلام، بل إنها جاءت ضمن قائمة من الأوصاف التي تميزهم عن غيرهم، وكلها ليست مندوبة، بل هي صفات أساسية ينبغي أن يتخلّى بها كل المؤمنين، فليس من المنطق استثناء وصف الشورى واعتباره مندوباً دون غيره من الأوصاف.

أما الآية الثانية، فإن دلالة الأمر على الوجوب أمر مسلم من الجميع غير أن القرينة التي اعتبرها القائلون بالندب صارفة له عن ذلك، محتملة. وليس استشكال الفقهاء لقضية أمر النبي ﷺ بمشاورة الصحابة، رغم استغاثاته عليهم، بقرينة كافية لصرف النص عن دلالته.

وإذ ثبت لنا حقيقة المكانة التي يوليها التشريع الإسلامي للشورى كمبادئ من مبادئ الحكم، وتبيّن الوهم الذي وقع فيه هؤلاء الذين يقللون من شأنها في الحياة العامة للمسلمين، وفي ميدان الحكم بشكل خاص، يحق لنا أن نتساءل: كيف تمارس الشورى في المجتمع الإسلامي؟ وكيف يمكن تنظيمها وإعمالها في حياتنا السياسية حتى تؤدي الدور المنوط بها في نظام الحكم المنشود؟

## ثانياً: آليات إعمال الشورى

اكتفى التشريع الإسلامي بتقرير مبدأ الشورى طابعاً عاماً لحياة المجتمع، وأساساً من الأسس التي يقوم عليها نظام الحكم فيه، ولم يفصل في أحکامها بنصوص جزئية لا يمكن تجاوزها، بل ترك أمر تنظيمها للأمة تجتهد في وضعه حسبما يناسب ظروفها وإمكاناتها، على ألا يخرج هذا التنظيم عن مقتضى النصوص الشرعية ولا القواعد التشريعية العامة، وأن يحقق المقصود الحقيقي من تشريع الشورى والمصلحة المرجوة منه<sup>1</sup>. وأهم ما ينبغي دراسته في تنظيم الشورى؛ تحديد المجال الموضوعي لها، بحيث تتضح القضايا التي لا يمكن القرار بشأنها إلا عبر الشورى، ثم تعين الجهة التي تختص بهذه الوظيفة في الدولة، بحيث لا ييت في هذه القضايا إلا عبر أجهزتها، مع إلزامية قرارات الجهة التي تضطلع بهذه المهمة. وعليه، يمكننا معالجة المسألة في ثلاثة عناصر: مجال الشورى، وأهل الشورى، وطبيعة القرارات الصادرة عن الشورى.

<sup>1</sup> ينظر في هذا المعنى: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1405هـ، 1985م، 37/1، عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى، المرجع السابق، ص45، محمد المبارك، نظام الإسلام، المراجع السابق، ص35.

## 1 - مجال الشورى

اتفق المفسرون والفقهاء على أن مضمون (الأمر) في قوله تعالى: "وشاورهم في الأمر" بالنسبة للنبي ﷺ يستثنى منه كل ما نزل به الوحي<sup>1</sup>، ثم اختلفوا فيما لم يرد به الوحي؛ هل هو قاصر على أمور الدنيا أم يشمل أمور الدين أيضاً؟

فذهب بعض العلماء إلى أن مضمون (الأمر) قاصر على شؤون الدنيا كالحرب ونحوها، استناداً إلى أن الألف واللام فيها للعهد "أي للأمر المعهود الذي نزلت الآية بشأنه"<sup>2</sup>.

بينما ذهب بعض آخر من العلماء إلى أن المشاورة تشمل كل ما لم يرد فيه وحي سواء كان من أمور الدين أو الدنيا، والألف واللام في لفظ "الأمر" للاستغراب، فلا يستثنى من الأمور إلا ما نزل به الوحي<sup>3</sup>، وقد استشار النبي ﷺ في أسري بدر وكان من أمور الدين<sup>4</sup>.

أما غير النبي ﷺ فمحال الشورى بالنسبة إليه يشتمل على أمور الدين والدنيا معاً، إلا فيما ورد فيه نص قطعي. فالشورى واجبة في موارد الأحكام الظنية كما هي واجبة في شؤون الدنيا العامة<sup>5</sup>. يدل على ذلك أن الصحابة كانوا يتشاورون في الأحكام، ومنها: الخلافة وحروب الردة، وميراث الجد، وحد الخمر ...<sup>6</sup>.

غير أن بعض الباحثين أخذوا كلام المفسرين والفقهاء على عمومه وانتهوا إلى أن الشورى لا تكون في الأحكام الشرعية (التشريع)، وإنما هي قاصرة على المسائل التنفيذية الهامة التي تتعلق بتنظيم شؤون الدولة<sup>7</sup>.

وهو رأي منتقد لأن العلماء اختلفوا في الأحكام الاجتهادية، ولابد من الترجيح عند العمل، فيحتاج الأمر إلى الشورى، وإذا كانت الشورى واجبة في تسيير شؤون الدولة وتدير مصالحها، فإنها في الأحكام الشرعية أوجب وأكدر؛

1 ينظر: فخر الدين الرازي، المرجع السابق، 5/68. وأبوبكر الجصاص، المرجع السابق، 2/41، وينظر أيضاً: قحطان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة بمساعدة جامعة بغداد، بغداد، 1394هـ، ص 222.

2 وهو رأي الكلبي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ، 1/122. ورأي ابن العربي وغيره من المالكية، ينظر له: أحكام القرآن، المرجع السابق، 1/297. والخطاب، موهاب الخطيب، المراجع السابق، 3/395. ورأي محمد رشيد رضا، تفسير المنار، المراجع السابق، 4/200. وابن عاشور، التحرير والتنوير، المراجع السابق، 4/147. وعلى بن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، دار الجليل، بيروت، 1407هـ، 6/205.

3 ينظر: الجصاص، المرجع السابق، 2/41.

4 ينظر: الرازي، المرجع السابق، 9/69.

5 فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي، المراجع السابق، ص 444.

6 ينظر: ابن العربي، المرجع السابق، 4/1668.

7 من هؤلاء الباحثين: عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، عالم الكتب، القاهرة، 1984م، ص 256. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مطبوعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1984م، ص 366. مصطفى كمال وصفي، النظم الإسلامية الأساسية، عالم الكتب . القاهرة . دون تاريخ، ص 23 . ومن المفسرين الذين أخذوا بهذا الرأي: م الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المراجع السابق، 4/147-149.

لأن الصحابة عملوا به في فترة الخلافة الراشدة، وهم القدوة في ذلك، ولأن الأمة مطالبة بذلك أقصى الوعي في الاجتهاد، ومن الاجتهاد أن يستخرج ما عند العلماء من أوجه الاستدلال للوصول إلى أقرب الآراء إلى حكم الله تعالى، لضرورة وضع القاعدة العامة الملزمة وتوحيد الاجتهدات أو التقريب بينها على الأقل، وهو عمل تطلبه الظروف ومتضيّات التطور، ويتحقق ذلك بواسطة المجلس التشريعي. أما الأحكام الشرعية القطعية، كجباية الزكاة وتوزيعها، وإقامة الحدود وتنفيذ العقوبات المقررة بالنص وغيرها... فلا تخضع للشورى.

وعليه فإن الشورى تشمل: التشريع الاجتهادي، فيجب على الحكم في الدولة أن يرجعوا ذلك إلى أهل الاختصاص من العلماء، وإلى أهل الرأي والخبرة فيما يحتاج منه إلى رأي وخبرة؛ فيتألف مجلس تشريعي يكون صاحب الاختصاص في هذا النوع من الشورى.

وتشمل: الأمور المصلحية التي لا صلة لها بالحكم الشرعي، من حيث العموم اتفاقاً، وهي مجالات المصالح العامة المختلفة من القرارات السياسية في أمور السلم والحرب، كإعلان الحرب أو المدننة أو عقد المعاهدات أو إنشاء العلاقات مع الدول الأخرى أو قطع هذه العلاقات أو تعليقها... ومنها التصرفات المالية، كوضع الميزانية وتحصيص النفقات لجهات معينة، أو غيرها من التصرفات التي يكون فيها رأي الواحد أكثر تعرضاً للخطأ، وللهوى والمصالح الخاصة، أو على الأقل يكون محلاً للتهمة؛ وهذه ترجع إلى مجلس آخر يجمع بين طابع التمثيل، لتعلقه بالمصالح والحقوق الفردية والجماعية، وبين طابع الخبرة والرأي لتعلقه بالمصالح الكلية العامة للجماعة.

## 2- أهل الشورى

أهل الشورى أصحاب ولاية، ولا بد أن تتوفر فيهم الشروط التي شرطها الشارع في الولايات عموماً، وهي تتمثل في العدالة والكافية.

أما العدالة، فتشترط في كل ولاية صفت أم كبرى، وهي في جملتها اتصف الشخص بالأمانة والإخلاص فيما يوكّل إليه من الأعمال، وتشمل: الإسلام والرشد والتزور عن الواقع في الحرمات واجتناب الشبهات، إلا أن عضو مجلس الشورى قد يكون من غير المسلمين في الحالات التي يتصل الأمر بمصالح أهل ملته، وهذا قاصر على النوع الثاني من مجالات الشورى.

وأما الكافية فتحتّل باختلاف موضوع الشورى؛ ولأن مجال الشورى ينقسم إلى نوعين، فإن أهل الشورى سيكونون على فئتين: أهل الشورى في الأحكام الشرعية أو التشريع الاجتهادي، وأهل الشورى في المسائل التنظيمية والمصالح العامة.

### أ- أهل الشورى في مجال التشريع الاجتهادي

ظهرت الحاجة إلى الشورى في الأحكام الشرعية بعد وفاة النبي ﷺ حيث استجدت أحداث في عهد الخلفاء الراشدين، لم يكن فيها نص من الكتاب ولا من السنة، واستدعي الأمر الاجتهاد في معرفة حكمها، مما دفع الخليفة

أبا بكر  $\mathbb{A}$  إلى فتح خط جديد لممارسة الاجتهاد في أمور الدين من حيث تقرير الأحكام الشرعية بناء على تبادل الرأي والمناقشة بشأن المسائل المعروضة، وكان ينبغي الاتجاه في ذلك إلى أهل العلم من الصحابة الذين لازموا النبي  $\mathfrak{S}$  في حله وترحاله، وعايشوا مواقفه في السلم والحرب... وانتهت الخليفة عمر  $\mathbb{A}$  بعده منهجه، فمنع كبار الصحابة من التفرق في الأمصار بعد أن فتح الله الدنيا على المسلمين، حتى يقوموا بوظيفة الشورى في أمور الدولة. ودأب الخلفاء الراشدون عموماً على اتخاذ مجالس للشورى العامة، وأخرى لنوع خاص من الشورى، يختصون بها أهل العلم والرأي<sup>1</sup>.

وبناء على ذلك اشترط العلماء في من يقوم بوظيفة الشورى في الأحكام الشرعية أن يكون تقينا عالماً بالدين<sup>2</sup>، قال الإمام البخاري: "وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباناً، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى".<sup>3</sup>

وبعد الخلافة الراشدة أصبح الحكام يرجعون في الأحكام الشرعية إلى كبار علماء الدين، ثم شكلت في بعض البلدان الإسلامية مجالس للشورى يرجع إليها الحكام والقضاة في تصوفاتهم وأحكامهم<sup>4</sup>، غير أن هذه المجالس لم يكن مهمتها وضع القوانين بالشكل المعروف حالياً، وإنما كانت تصدر الفتاوى في المسائل المعروضة عليها وتتمد القضاء بالأحكام التي يحتاج إليها.

وإنشاء مجلس الشورى في الأحكام الشرعية (أو مجلس تشريعي) أو غير ذلك من الأسماء اليوم هو ضرب من تميم مهمة العلماء الأولين في حفظ الشريعة والقيام على صيانتها من التحريف، فضلاً عن ضرورة تفيذها على الواقع حياة الأمة. هذا، وإن ضمان مشروعية الحكم يتوقف على سن القوانين وتقريرها بحيث يسبق هذا التقرير صدور أي تصرف من الحكام، حتى تكون هذه التصرفات ضمن إطار الشرع. وضمان هذه المشروعية واحب على الأمة، تأثم عند الله تعالى إن فرطت فيه. ولا يمكن التعويل على الاجتهاد الفردي في وضع قوانين الدولة، بل يجب أن تصدر هذه القوانين عن اتفاق بين علماء الأمة من أجل ضمان بنائها على اجتهاد صحيح، ولকفالة الاستقرار التشريعي في الدولة.<sup>5</sup>

ويختار أعضاء هذا المجلس من بين العلماء بواسطة انتخابهم من الجامع العلمية والجامعات ومراكز البحوث والدراسات الإسلامية غيرها من المؤسسات العلمية، على أن يكفل لهم الاستقلال والحرية في الاجتهاد بضمانات فعالة، وبالتالي يتحقق استقلال مجلس الشورى في الأحكام الشرعية أو المجلس التشريعي في قراراته. ويقترح بعض

1. ينظر: قحطان الدوري، الشورى، المراجع السابق، ص 160.

2. ينظر: القرطي، الجامع لأحكام القرآن، المراجع السابق، 250/4.

3. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ، 1981م، 8، 163.

4. مثل التي أنشئت في قرطبة في عهد الدولة الأموية بالأندلس. ينظر: عبد الوهاب حلاف، السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، 1397هـ، ص 47، ويدرك أبو إسحاق الشاطئي مسائل مما وقع من الشورى في هذه المجالس، ينظر له: المواقفات في أصول الفقه، بشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ ، المراجع السابق، ص 136-139.

5. ينظر: جمال الدين عطية، النظرية العامة للشرعية الإسلامية، 1407هـ، 1988م، ص 195.

الباحثين أن تكون مشاركة العلماء بالحالات الأخرى على شكل لجان متخصصة تقوم بالتحقيقات والدراسات الضرورية للمسائل المطروحة من أجل إقرارها أو رفضها من قبل المجلس التشريعي.<sup>1</sup>

#### **بـ- أهل الشورى في المصالح العامة والشؤون التنظيمية**

إن ممارسة الحكم اليوم تتطلب كثيراً من الاحتراف والتخصص في كل مجالات الحياة السياسية والعلمية والاقتصادية ... مما يتقتضي أن يتولى هذه المهمة أهل العلم والخبرة من كافة الميادين، كما أن تدخل الدولة في الوقت الراهن في ميادين هي في الأصل من حقوق الأفراد وحرياتهم، طلباً للمصلحة العامة وتحقيقاً للأهداف المشتركة للجماعة، يتطلب مراعاة ثقة الناس فيما يقررون مصالحهم. والعمل بالشوري ينبغي أن يراعي فيه الاعتباران؛ اعتبار العلم والخبرة والتخصص، واعتبار الرضى والثقة بمن يتولى اتخاذ القرار.

فأما الاعتبار الأول، فهو ضرورة توفر العلم والخبرة في القائم بوظيفة الشورى، وتحصصه في موضوعها، وهو شرط في أداء الشورى وتحقيق أهدافها، وذلك هو الواجب في اختيار عضو مجلس الشورى. بل إنه يجب أن يتبعو  
أشخاص أعضاء هذا المجلس بحسب تنوع طبيعة الموضوع محل الشورى.<sup>2</sup>

وقد كان النبي ﷺ يتحرى في الأشخاص الذين يستشيرهم أن يكونوا على علم بما يستشيرهم فيه، وكذلك خلفاؤه من بعده، فقد سأله عمر رضي الله عنه ابنته حفصة زوج النبي ﷺ: كم تصرير المرأة على زوجها؟ فأشارت إليه أن ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، فكتب إلى قواده ألا تجبر الجيوش فوق أربعة أشهر<sup>3</sup>.

وأما الاعتبار الثاني، وهو مراعاة ثقة الناس بالشخص القائم بمهمة الشورى، وإن كان له صلة بالأول، فهو يختص بالمسائل التي تمس بالحقوق والحربيات خارج إطار ما أوجبه الشرع عليهم، لأن الإمام أو السلطة التنفيذية عموماً ليس لها أن تفرض واجبات جديدة على الأفراد من مطلق إرادتها. وهذا ما التزمه النبي ﷺ في تدبير الشؤون العامة لل المسلمين وراعي هذا الاعتبار في الشورى أيضاً، ولم ينفرد بالقرار في المسائل المتعلقة بالحقوق ولا استشارة غير أصحاب الحق؛ نجد ذلك في كثير من الروايات التي نقلت إلينا من سيرته ﷺ، ومن أمثلتها أنه استشار السعديين في قضية مصالحة غطفان ولم يرجع إلى غيرهما<sup>4</sup>، واستشارة الأنصار في القتال يوم بدر لأنه كان هجومياً، وهم كانوا قد اتفقوا معه يوم العقبة على مجرد الدفاع، واستشارة المهاجرين بشأن أسري بدر لأنهم بنو عمومتهم وهم الذين أخرجوهم من ديارهم وصادروا أموالهم...

<sup>1</sup> ينظر: علي م حسنين، رقابة الأمة على الحكام، المرجع السابق، ص 517-518.

<sup>2</sup> ينظر: محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشرق، بيروت، القاهرة، 1403هـ، ص 442.

<sup>3</sup> انظر: جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ، ص 132.

<sup>4</sup> والسر في ذلك أن الأمر يخص الأنصار؛ فهم أصحاب الشمار في المدينة وملوكها. ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى، المرجع السابق، ص 90.

إن مراعاة هذا الاعتبار في أعضاء الشورى الذين يقومون بإقرار التشريعات التي تضمن حقوق الأفراد أو تمس بها، أو تكلف الأفراد بواجبات لم يكلفهم الشعـر بها، تقتضي أن يكون اختيارهم راجعاً إلى عموم الأمة، فهم الذين يمثلون مصالحها ويقومون بالدفاع عن حقوقها.

وعليه، فإن أهل الشورى على ثلاثة مراتب:

المربـة الأولى: أهل الشورى بالمعنى الواسع هـم جمهـور الأمة المـسلمة، وهو مقتضـى الآيتـين اللـتين نصـتا عـلـى مبدأ الشورـى. ويـتـولـون اختيارـ الحـكـامـ، وأعـضـاءـ مجلـسـ الشـورـىـ وبـعـضـ القـضاـياـ العـامـةـ..

المربـة الثانية: أما الشورـىـ فيـ القـضاـياـ السـيـاسـيـةـ وـالـمـصـلـحـيـةـ الدـقـيقـةـ، فـيـتـولـاهـاـ مـثـلـوـ الأـمـةـ بـمـعـاـونـةـ أـهـلـ الرـأـيـ وـالـخـبـرـةـ وـالـخـصـاصـ فيـ الـمـحـالـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاقـتصـادـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـمـخـلـفـةـ...ـ وـهـمـ زـعـمـاءـ الأـمـةـ يـشـقـ النـاسـ بـهـمـ وـيـسـلـمـونـ لـهـمـ مـقـالـيدـ الـقـرـارـ فيـ سـيـاسـةـ أـمـورـهـمـ، وـهـؤـلـاءـ يـتـحدـدـونـ عنـ طـرـيقـ الـاخـتـيـارـ الـحرـ منـ جـمـهـورـ الـأـمـةـ وـفـقـ الضـوـابـطـ الـشـرـعـيـةـ.

المربـة الثالثـةـ: وـتـتـمـثـلـ فيـ الشـورـىـ فيـ الـاجـتـهـادـ التـشـريـعـيـ وهوـ خـاصـ بـفـئـةـ الـعـلـمـاءـ الـجـهـدـيـنـ فيـ الـشـرـعـةـ، وـيـدـعـمـهـمـ فيـ ذـلـكـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـخـبـرـةـ فيـ التـخـصـصـاتـ الـمـخـلـفـةـ، للـنـظـرـ وـالـاجـتـهـادـ فيـ الـقـضاـياـ الـمـسـتـجـدـةـ، أوـ تـوحـيدـ التـشـرـيعـ فيـ مـسـائـ الـخـلـافـ.

### 3- طبيعة القرارات الصادرة عن الشورى

وبـعـدـ أـنـ تـبـيـنـ لـنـاـ أـصـحـابـ الـحـقـ فيـ الشـورـىـ، تـطـرـحـ قـضـيـةـ أـخـرىـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـاـ إـعـمـالـ الشـورـىـ أـوـ إـهـمـالـهـاـ، أـلـاـ وـهـيـ مـسـأـلةـ إـلـزـامـيـةـ الشـورـىـ؛ـ هـلـ تـعـدـ قـرـاراتـ الـمـيـئـاتـ الـمـخـوـلـةـ بـالـشـورـىـ قـرـاراتـ إـلـزـامـيـةـ،ـ لـاـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـسـلـطـةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ فيـ الـدـوـلـةـ،ـ أـمـ هـيـ مـجـرـدـ رـأـيـ اـسـتـشـارـيـ غـيرـ مـلـزـمـ؟ـ وـمـاـ الـعـيـارـ الـمـتـبـعـ فيـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ دـاـخـلـ هـذـهـ الـمـيـئـاتـ؟ـ بـحـيـبـ عـلـىـ السـؤـالـيـنـ مـنـ خـلـالـ بـيـانـ الاـخـتـلـافـ حـوـلـ إـلـزـامـيـةـ الشـورـىـ،ـ ثـمـ الـبرـهـنـةـ عـلـىـ الرـأـيـ الـمـعـتـمـدـ فيـ هـذـاـ الـبـحـثـ:

#### أـ الـاـخـتـلـافـ حـوـلـ إـلـزـامـيـةـ قـرـاراتـ الشـورـىـ

اـخـتـلـفـ الـفـقـهـ إـلـسـلـامـيـ الـحـدـيـثـ إـلـىـ اـبـحـاهـيـنـ:ـ الـأـوـلـ يـرـىـ أـنـ نـتـيـجـةـ الشـورـىـ يـجـدـدـهـاـ الـحـاـكـمـ،ـ فـهـوـ الـذـيـ يـخـتـارـ ماـ بـيـنـ وـجـهـاتـ النـظـرـ الـمـعـروـضـةـ عـلـيـهـ حـسـبـ تـقـدـيرـهـ الشـخـصـيـ،ـ وـالـثـانـيـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ تـحـدـيدـ نـتـيـجـةـ الشـورـىـ يـكـوـنـ عـنـ طـرـيقـ نـظـامـ الـأـغـلـيـةـ،ـ فـحـيـثـ مـالـتـ أـغـلـيـةـ أـعـضـاءـ الشـورـىـ إـلـىـ وـجـهـةـ نـظـرـ مـعـيـنةـ،ـ كـانـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ وـبـهـ يـصـدرـ الـقـرـارـ:

**الـرـأـيـ الـأـوـلـ:ـ الشـورـىـ مـعـلـمـةـ**

اعتمد أصحاب هذا الرأي على ما ذهب إليه بعض المفسرين في تفسيرهم لقول الله تعالى: "وشاورهم في الأمر" من أن ولـي الأمر يتخـير بين الآراء المختلفة حسب اجتهاده في تحصيل المصلحة<sup>1</sup>. كما يستندون أيضاً إلى طبيعة الولاية التي تخول للإمام على الأمة، وأنها ولاية فعلية وليسـ شرفـية<sup>2</sup>.

ويوجه أصحاب هذا الرأي الآيات الآمرة بالشورى إلى عدم الإلزامية بمقتضـى ذيل الآية الأولى، وهو قوله تعالى: "فإذا عزمت فتوكل على الله"، فرأوا أن إسنـاد العـزم إلى الرسـول ﷺ إـشـارة إلى سـلطـته في الأخـذ بالرأـي الذي يـقـتنـعـ به دون تقـيدـ برـأـيـ الأـكـثـرـيةـ. وقد عـقدـ صـلحـ الحـديـبيةـ معـ مـخـالـفةـ أـصـحـابـهـ لـهـ، وـلمـ يـأـخذـ برـأـيـ أـصـحـابـهـ فيـ أـسـرـىـ بـدـرـ. كماـ أـنـفـذـ أـبـوـ بـكـرـ جـيـشـ أـسـامـةـ معـ مـعـارـضـةـ الصـحـابـةـ لـهـ، وـخـالـفـهـمـ فيـ قـتـالـ مـانـعـيـ الرـكـاـةـ. ثـمـ إـنـ اـشـتـرـاطـ الـاجـتـهـادـ فيـ إـلـمـامـ يـسـتـدـعـيـ عـدـمـ إـلـزـامـ، لـأـنـ الـجـتـهـادـ يـتـبعـ اـجـتـهـادـهـ وـلـاـ يـلـتـزـمـ برـأـيـ غـيـرـهـ. إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـاكـمـ مـسـؤـولـ أـمـامـ الـأـمـةـ عـنـ نـتـائـجـ عـمـلـهـ، وـلـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـوـ صـاحـبـ الـقـرـارـ الـنـهـائـيـ. نـاهـيـكـ عـنـ أـنـ مـبـدـأـ الـأـكـثـرـيةـ مـبـدـأـ غـيـرـ إـسـلامـيـ.

#### الرأي الثاني: الشورى ملزمة

يرى هذا الاتجـاهـ أنـ وجـوبـ الشـورـىـ يـقـتضـىـ إـلـزـامـيـتهاـ، إـنـ ذـلـكـ مـتـمـمـ لـلـوـاجـبـ، وـمـاـ لـيـتـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ، وـلـأـنـاـ إـنـ كـانـتـ وـاجـبـةـ مـنـ غـيرـ إـلـزـامـ صـارـ وـجـوـبـهـ عـبـثـ، وـالـعـبـثـ مـحـالـ عـلـىـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ. وـفـيـ وـصـفـ الـمـؤـمـنـينـ بـأـنـ أـمـرـهـمـ شـورـىـ بـيـنـهـمـ، دـلـلـيـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ، لـأـنـ اـجـتـمـاعـهـمـ يـكـونـ الغـرـضـ مـنـهـ اـتـخـاذـ قـرـارـ جـمـاعـيـ، فـإـذـاـ صـارـ إـلـىـ رـأـيـ الـفـرـدـ، فـقـدـتـ الشـورـىـ مـعـناـهـاـ وـمـقـصـدـهـاـ وـفـرـغـتـ مـنـ مـخـتـواـهـاـ. كـمـاـ أـنـ رـأـيـ الـجـمـاعـةـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـوابـ مـنـ رـأـيـ الـفـرـدـ الـوـاحـدـ، وـحـكـمـ الـأـغـلـبـيـةـ هوـ أـمـلـ الـطـرـقـ لـتـحـدـيـدـ نـتـيـجـةـ الشـورـىـ حـيـنـ يـنـعـدـمـ الدـلـلـ وـتـغـمـضـ الـقـضـيـةـ وـتـبـاـيـنـ الـاجـتـهـادـاتـ<sup>3</sup>، فـإـذـاـ لـمـ نـأـخـذـ بـهـ، فـلـنـ يـكـونـ لـلـشـورـىـ مـعـنـيـ وـلـاـ فـائـدـةـ، وـسـتـكـونـ بـذـلـكـ مـسـأـلـةـ شـكـلـيـةـ جـوـفـاءـ. بـلـ إـنـ

1 من الذين صرحاـ بـأـنـ الرـسـولـ ﷺـ، وـمـنـ جـاءـ بـعـدـ مـنـ الـخـلـفـاءـ وـوـلـةـ الـأـمـورـ عـامـةـ كـانـواـ يـنـظـرونـ إـلـىـ أـقـوـالـ الـمـسـتـشـارـيـنـ وـيـخـتـارـونـ مـنـ بـيـنـهـاـ أـقـرـحـاـ إـلـىـ الصـوابـ: القرطيـ، الجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، 252ـ/ـ4ـ، الطـريـ، جـامـعـ الـبـيـانـ فيـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ، دـارـ الـفـكـرـ، بـيـرـوـتـ، 1398ـهـ، 101ـهــ/ـ4ــ. أحـكـامـ الـقـرـآنـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، 2ـ/ـ41ـ، مـحـمـدـ الطـاهـرـ بـنـ عـاشـورـ، التـحـرـيرـ وـالـتـوـيـرـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، 151ـهــ/ـ4ــ.

2 من أصحاب هذا الرأـيـ: مـحـمـدـ يـوسـفـ مـوـسـيـ، نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـلـزـامـ، الـعـصـرـ الـحـدـيـثـ لـلـتـشـرـ وـالـتـوزـعـ، بـيـرـوـتـ، 1408ـهــ/ـ180ـصــ. عبدـ الـحـمـيدـ مـتـوـلـيـ، مـبـادـئـ نـظـامـ الـحـكـمـ فـيـ إـلـزـامـ، دـارـ الـمـعـارـفـ، الـقـاهـرـةـ، دـونـ تـارـيخـ، صـ664ـ/ـ670ـ، مـهـدـيـ فـضـلـ اللـهـ، الشـورـىـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ73ـ. أبوـ الأـعـلـىـ الـمـودـودـيـ، نـظـرـيـةـ الـإـسـلامـ وـهـدـيـهـ فـيـ السـيـاسـةـ وـالـقـانـونـ وـالـدـسـتـورـ، دـارـ الـفـكـرـ، دـونـ مـكـانـ وـلـاـ تـارـيخـ، صـ59ـ. وـهـوـ بـهـذـاـ يـخـالـفـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـابـهـ: الـحـكـومـةـ إـلـيـسـلامـيـةـ، دـيـوانـ الـمـطـبـوعـاتـ الـجـامـعـيـةـ، الـجـازـائـرـ، 1986ـ، صـ176ـ.

3 يـنـظـرـ: مـحـمـدـ أـسـدـ، مـنهـاجـ الـإـسـلامـ فـيـ الـحـكـمـ، تـرـجمـةـ: مـنـصـورـ مـحـمـدـ مـاضـيـ، طـ6ـ دـارـ الـعـلـمـ لـلـمـلـاـيـنـ، بـيـرـوـتـ، 1983ـ، صـ97ـ. وـمـنـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ أـيـضاـ: عبدـ الـحـمـيدـ الـأـنـصـاريـ، الشـورـىـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـدـيـقـراـطـيـةـ، الـمـكـتبـةـ الـعـصـرـيـةـ، صـيـداـ، بـيـرـوـتـ، طـ2ـ، دـونـ تـارـيخـ، صـ222ـ، عبدـ الـقـادـرـ عـودـةـ، إـلـاسـلامـ وـأـوضـاعـنـاـ السـيـاسـيـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ201ـ/ـ203ـ، سـلـيمـ الـعـوـاـ، فـيـ الـنـظـامـ السـيـاسـيـ لـلـدـوـلـةـ إـلـيـسـلامـيـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ198ـ، مـحـمـدـ بـكـرـ حـسـينـ، الـفـصـلـ بـيـنـ الـسـلـطـتـيـنـ التـشـرـيعـيـةـ وـالـتـنـفيـذـيـةـ، درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، مـكـتبـةـ السـعـادـةـ، طـطاـ، 1990ـ، صـ159ـ، مـحـمـدـ رـشـيدـ رـضاـ، تـفـسـيرـ الـمنـارـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، 1994ـ، توفـيقـ الشـاوـيـ، فـقـهـ الـشـورـىـ وـالـاـسـتـشـارـةـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ52ـ/ـ53ـ، فـتحـيـ الـدرـيـنيـ، خـصـائـصـ التـشـريعـ، المـرـجـعـ السـابـقـ، صـ453ـ.

عدم الأخذ بنظام الأكثريّة سيؤدي إلى الاستبداد وحكم الفرد، وهو ما يشكل خطراً جسماً على الأمة. والحوادث التي استشار فيها النبي ﷺ كلها تثبت أنه أخذ برأي أكثر الصحابة حتى لو كان رأيه مخالف لهم، وعلى رأسها قضية الخروج إلى العدو في غزوة أحد، وفيها نزلت الآية المؤكدة لأمر الشورى.

### بـ- قرارات الشورى ملزمة

لابد من التفريق بين مجال الشورى اللذين سبق الحديث عنهما، وهما الشورى في الأحكام الشرعية، والشورى في مجال المصالح خارج نطاق الحكم الشرعي:

#### القرارات المتعلقة بالتشريع الاجتهادي

ونعني بها: الشورى في الأحكام الشرعية التي هي محل اجتهاد، فلا إشكال إذا اتفق أهل الشورى على رأي واحد، أما إذا اختلفوا إلى أكثر من رأي فيذكر ابن فرحون ثلاثة آراء في تحديد وسيلة الترجيح:<sup>1</sup>

- الأول: أن يؤخذ بقول أعلمهم وأكثربنهم كفاءة، وهو الرأي الذي رجحه ابن فرحون.
- والثاني: أن يؤخذ بقول أكثرهم، وعzaه إلى المدونة.
- والثالث: أن يتحرى الحاكم الصواب ويختار من آرائهم دون أن يميل إلى الموى.

و يلاحظ على الرأي الأول أنه إذا أخذ باجتهاد الأعلم من أهل الشورى، فإن الأمر سيفضي إليه سواء وافقه غيره من أعضاء مجلس الشورى أم خالفوه، مما يجعل الأمر بيد رجل واحد. أما الرأي الثالث: فإنه يعطي للحاكم غير المجتهد سلطة أكبر، إذ يجعل له اختيار الرأي الذي يرضاه من بين الآراء المختلفة لأهل الشورى، مع أن ترجيح غير المجتهد لا يستند إلى دليل، وهو أمر غير مقبول شرعاً<sup>2</sup>، ولا يمكن الاعتماد عليه في سن قوانين الدولة.

يبقى الرأي الثاني، أي القول بالترجح بالأكثريّة، وهي الطريقة المألوفة في النظم البرلمانية للدولة الحديثة، لذلك أنكر بعض الباحثين الترجح بها في الحكم الشرعي معللاً بأن حكم الله سبحانه وتعالى، لا يعرف بالكثرة أو القلة، وإنما يعرف بالنص، فإن لم يكن، فبالاجتهاد، وليس كثرة الأصوات دليلاً على الحق إلا ما ورد في الشرع من حجية الإجماع<sup>3</sup>. ولا مساغ لهذا الإنكار، لأن الترجح بالأكثريّة ما هو إلا وسيلة لقطع الخلاف بين أهل الشورى؛ باعتبار

1 بهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ، 65/1. وينظر أيضاً: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م، 87/10. رواية عن ابن رشد في "المقدمات" الذي ينقل بدوره عن المدونة رواية عن الفقهاء السبعة.

2 ينظر في أن المقلد ليس له أن يتخير في الخلاف: الشاطبي، المواقف، المراجع السابق، 132/4-140. وعلق الشارح بأن المسألة فيها ثمانية أقوال ولم يذكرها، وأن التخيير هو مذهب أكثر أصحاب الشافعى وغيرهم من العلماء دون أن يشير إلى أي مرجع.

3 ينظر: عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى، المراجع السابق، ص 84.

أن كل الآراء، وإن اختلفت، هي مسوغة شرعاً، لأنها صادرة عن اجتهاد من أهله، وقد مر قريباً عن ابن فردون القول بها عند بعض الفقهاء، وهم لم يتأثروا بالأنظمة البريطانية قطعاً.

### القرارات ذات الطبيعة السياسية

وهي المتعلقة بتدبير المصالح العامة في السياسة والاقتصاد والمال وغيرها... حيث لا يكون المدفأ من الشورى معرفة الحكم الشرعي، لأن أصلها مشروع ابتداء، غير أن تحديد وجه المصلحة و اختيار القرار الذي يحقق المنفعة الأكبر ويدفع المفسدة عن الأمة يحتاج إلى النظر وتبادل الرأي بين أهل الشورى. ثم إن التقرير في المصالح المتعلقة بالحقوق المشتركة، يتطلب مشاركة أصحاب المصالح واستطلاع آرائهم أو آراء ممثلיהם، لأن الدولة في العصر الحديث قد تدخلت في ميادين كثيرة كانت متروكة للأفراد في العصور الأولى للدولة الإسلامية، فلا بد أن يكون القرار فيها من حق عموم الأمة دون منازع.

والأخذ بنظام الأغلبية على إطلاقه للوصول إلى الحق والصواب، غير متحقق في المجالس المنتخبة، إذ تكون في الغالب من أعضاء لا يفترض فيهم العلم والخبرة الكافية، فضلاً عن أن احتمال الخطأ يبقى وارداً سواء كان القرار فردياً أم جماعياً، كما أن الأخذ بمعيار الأغلبية في كل الأحوال قد يؤدي إلى توزيع المسؤولية في مسائل تقتضي تحديدها، مما يجعل الانسياق وراء الأغلبية منافياً للمصلحة العامة للأمة.

وبناءً على الأمرين، فإن اللجوء إلى معيار الأغلبية في اتخاذ القرار وارد، غير أنه قاصر على بعض الجوانب؛ أي عندما يتضمن هذا القرار مساساً بالحقوق والحربيات؛ مثل ذلك ما رواه أبو داود عن أَحْمَدَ أَنَّهُ أَفْتَى فِي أَهْلِ مَسْجِدٍ اخْتَلَفُوا فَأَرَادُوا بَعْضُهُمْ رَفْعَهُ مِنَ الْأَرْضِ لِتَجْعَلَ السَّقَائِيَّةَ تَحْتَهُ وَمَنْعِ بَعْضِ كَبَارِ السَّنِّ مِنْ ذَلِكَ وَقَالُوا لَا نَقْدِرُ عَلَى الصَّعُودِ. قال الإمام أحمد: "يصار إلى قول أكثرهم"<sup>1</sup>.

كما جاء في فتاوى الحنفية تغليب رأي الأكثري فيما يتعلق بالمنافع المشتركة لأهل القرية أو المدينة أو السوق... إلخ، منها أنه إذا استأجر أكثر أهل السوق حراساً وكره الباقيون، فإن الأجرة تؤخذ من الكل<sup>2</sup>. ويلاحظ على هذه الأمثلة التي أعمل فيها معيار الأغلبية أنها من المنافع المشتركة لتسهيل الحياة على الأفراد وإصلاح أمورهم، لذلك جعل القرار فيها لأصحاب الحقوق، والقرار هنا سيكون للجانب التمثيلي من مجلس الشورى.

ختاماً: يعد الالتزام بمبدأ الشورى أحد العوامل الأساسية التي أدت إلى تطور الدولة الإسلامية وازدهارها، وبلوغها ذروة قوتها في فترة وجيزة، كما أن إهمال الشورى كان السبب الأول في ما أصيب به المسلمون من ضعف

<sup>1</sup> أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص 289.

<sup>2</sup> زين العابدين بن نحيم، الأشباه والنظائر بشرح غمز عيون البصائر للمحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ، 311/1.

وسقوط دولتهم<sup>1</sup>. ذلك أنها تجنب المسلمين طغيان حكم الفرد، فهي تؤثر على سلطة الحاكم وتخد منها في أمور عديدة ترجع في مجملها إلى النقاط الآتية:

أولاً: ضمان صدور التشريعات الاجتهادية على وفق الشريعة والفهم الصحيح لمقاصدها، لأن القرار فيها لأهل العلم والاجتهداد.

ثانياً: ضمان صدور القرارات السياسية والتنظيمية، سواء منها ما تعلق بالمصالح، أو بالحقوق، على وجه يتحقق المصلحة للأمة ورضاهما بالحكم.

ثالثاً: وقاية الدولة من الواقع في الحكم الاستبدادي والتفرد بالسلطة، مما يوفر لها الأمن والاستقرار<sup>2</sup>، وذلك بضمانتها عدم تعسف السلطة التنفيذية أو تجاوزها لحدود سلطتها، ومشاركة الأمة في إصلاح الحياة العامة وتنظيمها. فالشوري ضرورة لأي نظام للحكم يتسم من نفسه تطبيق أحكام الشريعة واتباع منهج الإسلام في السياسة والحكم؛ ابتداءً من اختيار الحاكم إلى التشريع إلى السياسة والإدارة فتحقيق المشاركة بين الحاكم والرعية، ويتم بذلك تحقيق مشروعية الحكم.

1 عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير، المراجع السابق، ص 221.

2 مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، ط 2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ، 1993م، ص 197.

### قائمة المصادر والمراجع

- أبو إسحق الشاطبي، المواقفات في أصول الفقه، بشرح عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- أبو الأعلى المودودي  
الحكومة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986 م.
- نظريّة الإسلام ونهضته في السياسة والقانون والدستور، دار الفكر، دون مكان ولا تاريخ.
- أبو بكر البهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، 1414هـ.  
أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى بالقدسية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1338هـ.
- أبو عيسى الترمذى، سنن الترمذى، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1378هـ.
- برهان الدين بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ.
- توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، ط2، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1413هـ، 1992 م.
- جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الإسلامية، 1407هـ، 1988 م.
- ذكرى عبد المنعم الخطيب، نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، القاهرة، 1405هـ، 1985 م.
- زين العابدين بن نحيم، الأشباه والنظائر بشرح غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- شهاب الدين القرافي، الذخيرة، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994 م.
- شهاب الدين محمود الآلوسي، روح المعاني، ط2، المطبعة المنيرية، القاهرة، دون تاريخ.
- صحيحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، ط2، دار الكشاف، بيروت، 1371هـ.
- صلاح الدين دبوس، الخليفة توليه وعزله، إسهام في النظرية الدستورية الإسلامية دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ.
- عبد الحليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة السياسية المعاصرة "دراسة مقارنة"، عالم الكتب، القاهرة، 1984 م.

عبد الحميد الأنصاري

الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط2، دون تاريخ.

نظام الحكم في الإسلام، دار قطر بن الفجاءة، قطر، 1985 م.

عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، دار البعث، قسّيطة، 1402هـ، 1982م.

عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، دون تاريخ.

عبد الرحمن عبد الخالق، الشورى في ظل نظام الحكم الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1402هـ، 1982م.

عبد القادر عودة

الإسلام وأوضاعنا السياسية، الزيتونة للإعلام والنشر، باتنة، دون تاريخ.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1405هـ، 1985م.

عبد الكريم زيدان، الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، دار الفتح، البليدة، دون تاريخ.

عبد الوهاب حلاف

السلطات، الثالث في الإسلام: "التشريع-القضاء-التنفيذ"، دار القلم، الكويت، 1985م.

السياسة الشرعية، دار الأنصار، القاهرة، 1397هـ

علي بن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، دار الجيل، بيروت، 1407هـ.

فتحي الدرني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982م.

فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مطبوعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1984م.

فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، 1403هـ.

قططان عبد الرحمن الدوري، الشورى بين النظرية والتطبيق، مطبعة الأمة بمساعدة جامعة بغداد، بغداد، 1394هـ، 1974م.

الكلبي، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ.

محمد أسد، منهاج الإسلام في الحكم، ترجمة: منصور محمد ماضي، ط6 دار العلم للملايين، بيروت، 1983م.

محمد الخضري، تاريخ الأمم الإسلامية، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، 1969م.

محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، تونس، 1984م.

محمد الطبری، جامع البيان في تفسیر القرآن، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

محمد الطرطوشی، سراج الملوك، تحقيق: جعفر البياتي، رياض الرئيس للكتب والنشر، لندن، 1990م.

محمد القرطيبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد عبد العليم البردوني وأبو إسحاق أطفیش، دون ناشر ولا تاريخ.

- محمد المبارك، نظام الإسلام، الحكم والدولة، ط4، دار الفكر، بيروت، 1401هـ، 1981م.
- محمد بكر حسين، الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة، مكتبة السعادة، طنطا، 1990م.
- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1401هـ، 1981م.
- محمد بن محمد المعروف بالخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر حليل، دار الفكر، 1412هـ، 1992م.
- محمد رشيد رضا، ينظر: تفسير المنار، ط2، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.
- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، 1410هـ.
- محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، قصر الكتاب، البليدة، 1410هـ، 1990م.
- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، 1408هـ.
- محمود الخالدي، نظام الشورى في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1989م.
- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 1403هـ.
- محبي الدين التووي، شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد الساري للقسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.
- مصطفى أبو زيد فهمي، فن الحكم في الإسلام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1413هـ، 1993م.
- مصطفى كمال وصفي
- النظم الإسلامية الأساسية، عالم الكتب . القاهرة . دون تاريخ.
- خصائص النظام الدستوري الإسلامي، مجلة الأزهر، ربيع الثاني 1390هـ.
- مهدي فضل الله، الشورى: طبيعة الحاكمية في الإسلام، دار الأندلس، بيروت، 1404هـ 1984م.